

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥ بنظام كلية القادة وأركان الحرب ؛
وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النظام الأساسي للعاهد العسكرية التخصصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن زيادة فئات علاوة القيادة وعلاوة الأركان الحرب وبدل السكن واستبدال علاوة الأركان الحرب بعلاوة السرية للأفراد العسكريين بوزارة الحربية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٩ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٩ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى ماقرره مجلس الوزراء بجلسته ١٩٤٥ / ٢ / ٢٥ من منح الأفراد العسكريين بوزارة الحربية علاوة قيادة وعلاوة أركان حرب ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح ضباط القوات المسلحة - من حاملي درجة الماجستير في العلوم العسكرية العامة أو التخصصية - علاوة أركان حرب قدرها عشرة جنيهات شهريا .

(المادة الثانية)

يمنح ضباط القوات المسلحة - من غير الفئات الواردة بالمادة السابقة - الشاغلون لوظائف أركان الحرب المخصص لعلاوة أركان حرب في الميزانية ، علاوة أركان حرب على النحو التالي :

الرتبة		الرتبة
لمن	جنيه	
١٠ شهريا	-	رتبة اللواء فأعلى
٨ شهريا	-	رتبة العميد والعقيد
٦ شهريا	-	رتبة المقدم
٣ شهريا	٦٠٠	رتبة الرائد
٢ شهريا	٤٠٠	رتبة النقيب والملازم أول

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٧

في شأن مد عضوية مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن مد عضوية مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية الحالية حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٧ أو إلى حين صدور قانون للتعاون الزراعي أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برعاية الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٥ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

عين فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ ، مفتي جمهورية مصر العربية ، بدرجة وزير ، مع منحه المرتبات والبدلات المقررة للوزير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برعاية الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٣٩٧ (١١ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥٥ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية العامة لإتارة المدن والقرى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٧٣ بتعيين رئيس لمجلس إدارة شركة مصر للشروعات الميكانيكية والكهربائية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعيين السيد المهندس محمد رضا مديبولي السيد، رئيسا لمجلس إدارة شركة مصر للشروعات الميكانيكية والكهربائية بالمرتبة وبدل التمثيل المقرر للوظيفة.

(المادة الثانية)

تعيين السيد المهندس ثابت يونس ثابت، رئيسا لمجلس إدارة الشركة العامة للشروعات الكهربائية بالمرتبة وبدل التمثيل المقرر للوظيفة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير الكهرباء والطاقة تنفيذه ما

مدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٧ (٨ يناير سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم

(المادة الثالثة)

يسرى في شأن الفئات الواردة بالمادتين السابقتين الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يتولى وزير الحرية وضع قواعد وشروط صرفه لادوة الأركان حرب المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية بقرار منه.

(المادة الخامسة)

تلغى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ المعدل بقراري رئيس الجمهورية رقمي ٢١١٩ لسنة ١٩٥٩، ٤٠٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧، وعلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحرية والإنتاج الحربى تنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٦ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعيين كل من السيد الأستاذ الدكتور / أحمد مصطفى يس الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة أسيوط نائبا لرئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث؛ والسيد الأستاذ الدكتور سعد الدين محمد إبراهيم نصر عميد كلية الطب البيطري بجامعة أسيوط نائبا لرئيس الجامعة لشئون الطلاب.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٧ (٨ يناير سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم